

القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للبترو لمنطقة الإسكندرية لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجتها بالجهاز أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ — يمار الأستاذ شفيق محسن مصطفى النائب بمجلس الدولة، للعمل بإدارة التقل العامل لمنطقة الإسكندرية لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، على أن تستغل وظيفته بدرجتها بالجهاز أثناء فترة الإعارة.

مادة ٣ — تتجدد إعارة الأستاذ على فؤاد الخادم النائب بمجلس الدولة لشغل وظيفة مدير الإدارة القانونية بالمؤسسة المصرية الاستشارية العامة لمدة سنة تبدأ من أول يونيو سنة ١٩٦٤ التاريخ التالي لاتمام مدة إعارةه السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالجهاز أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٦٤

تعيين مدير عام بوزارة التموين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له

قرر :

مادة ١ — عين السيد / عبد الصمد عبد الرحمن صرمان وكيل مدير عام المناطق التموينية من الدرجة الأولى مديرًا عاماً لها مع منحه المرتب المقرر لهذه الوظيفة وقدره ١٢٠٠ جنيه متوارياً .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٦٤

بإعارات مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة

قرر :

مادة ١ — يغفر عن العقوبة المحكوم بها على المتهم حسن على حسن من محكمة الخليفة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦١ في الجناية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦١ الخليفة (رقم ١ لسنة ١٩٦١ كل) وكذلك عن العقوبات التبعية وجميع الآثار المختلفة المرتبة على الحكم المذكور .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٦٤

تعيين مدير عام بوزارة التموين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له

قرر :

مادة ١ — عين السيد / عبد الصمد عبد الرحمن صرمان وكيل مدير عام المناطق التموينية من الدرجة الأولى مديرًا عاماً لها مع منحه المرتب المقرر لهذه الوظيفة وقدره ١٢٠٠ جنيه متوارياً .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٦٤

بإعارات مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة

قرر :

مادة ١ — يمار الأستاذ أبو بكر درداش أبو بكر المستشار المساعد بمجلس الدولة لشغل وظيفة نائب مدير الإدراة العامة للقضايا والشئون